

شرح أخصر المختصرات (٢٢) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله ويجب بوطنها في الفرج دينار او نصفه وتباح المباشرة فيما دونه والمبتدأة اقله ثم تغتسل وتصلي. فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع. فان تكرر ثلاثا فهو حيض - [00:00:01](#)

فيما وجب فيه وان ايسر قبله او لم يعد فلا. وان جاوزه فما استحاضة. تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه او ثم غالبه - [00:00:26](#)

احسن الله اليك ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله - [00:00:43](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - [00:01:02](#)

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد احبتي في الله لا زلنا مع الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة في حديثه عن الحيض واحكامه وما يتعلق به من مسائل - [00:01:21](#)

فقد تقدم لنا في درسنا الماضي الكلام والتعليق على حديث المؤلف عن اقل الحيض واكثره وما يحرم على الحائض فعله ثم انتقل رحمه الله احبتي في الله في هذا الدرس كما قرأ اخونا - [00:01:38](#)

حفظه الله الى حكم الاستمتاع او احكام الاستمتاع بالحائض انتقل رحمه الله وهذا للتذكير هذا درسنا الحادي والعشرون من دروس شرحنا وتعليقنا على متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقلت لا زلنا في احكام - [00:02:00](#)

الحيض في الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله للحيض انتقل رحمه الله بعد حديثه عن ما يحرم فعله اللي من الحائض قال ويجب بوطأها في الفرج دينار او نصفه كفارة الى اخره - [00:02:22](#)

هنا يتكلم احبتي في الله عن مسائل تتعلق بحكم الاستمتاع بالحائض فبين رحمه الله انه يحرم على الرجل الاستمتاع بالحائض يحرم عليه الاستمتاع الحائض وذلك احبتي في الله لقوله جل في علاه فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:02:40](#)

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. الاية لذلك احبتي في الله لما كان اتيان المرأة الحائض ويدخل فيه النفساء محرما وجب على المذهب - [00:03:09](#)

بوطء الرجل الحائض دينار او نصفه كفارة والمؤلف رحمه الله ذكر ان هذا الوطأ الذي يترتب عليه كفارة ان هذا الوطء الذي يترتب عليه كفارة وهنا يذكرنا اخونا فاضل احسن الله اليه - [00:03:38](#)

لان هذا هو الدرس الثاني والعشرون من دروس شرح اخصر المختصرات احسن الله اليك اقول بين المؤلف رحمه الله ان الوطء الذي يترتب عليه كفارة ما كان في فرج ما كان في فرج فان - [00:04:00](#)

استمتع بها فيما دون الفرج فلا كفارة عليه فلا كفارة عليه. وهذا نفهمه يا كرام من قوله في الفرج قال العلماء احسن الله اليكم وذلك حال جريان الدم قبل الاغتسال - [00:04:16](#)

لقوله جل في علاه فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فاذا جامع الرجل زوجته في حيضها قبل انقطاع دمها فوجب عليه الكفارة والكفارة ايها الاحبة الكرام دينار او نصفه على التخيير - [00:04:39](#)

دينار يعني هو مخير بين الدينار ونصفه والدينار ايها الاحبة الكرام دينار الذهب وهو مثقال من الذهب الدينار الذي يتكلم عنه المؤلف

مثقال من الذهب احبتي في الله او نصفه - [00:05:04](#)

واكثر العلماء يقدرّون الدينار الذهبي احسن الله اليكم باربعة غرامات وربع في اربعة غرامات وربع وبعضهم يقول غرامان وربع لذلك الكفارة احسن الله اليكم لذلك الكفارة احسن الله اليكم ان تنظر في سعر - [00:05:27](#)

غرام الذهب والعلماء الحنابلة يتوسعون في اي غرام او اي نوع من الذهب فلو فرضنا عيار احدى وعشرين مثلا انك تأتي فتضرب هذا المقدار للغرام الواحد باربعة وربع فتخرج هذه القيمة او نصفها - [00:05:54](#)

تخرج هذه القيمة او نصفها احبتي في الله ودليل المذهب ودليل المذهب اعني في وجوب الكفارة على الواطئ زوجته في فرجها حال جريان الدماء قبل الاغتسال قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:18](#)

في حديث ابن عباس عند الخمسة اصحاب السنن الاربعة واحمد في حديث ابن عباس وانا استخدم حقيقة مصطلحات الحافظ ابن حجر لقرب احبائنا من بلوغ المرام اقول دليل المذهب حديث ابن عباس عند الخمسة - [00:06:43](#)

في آآ في الرجل الذي يأتي امرأته وهي حائض قال عليه الصلاة والسلام يتصدق بدينار او نصف دينار يتصدق بدينار او او نصف دينار. قال يتصدق بدينار او نصف دينار. هذا هو الدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله. ثم قال - [00:07:04](#)

وتباح المباشرة فيما دونه. اي يباح للرجل ان يستمتع بالمرأة الحائض فيما دون الفرج او اعدل فاقول فيما سوى الفرج فله ان يستمتع فيها ايها الاحبة الكرام دون ان يطأها في فرجها - [00:07:30](#)

ودليل حل مباشرة الحائض قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس المخرج في صحيح مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:07:54](#)

وكذلك من الادلة على اباحة المباشرة فيما دون الفرج قوله او قول امنا عائشة المتفق عليه قول امنا عائشة في المتفق عليه قالت كان يأمرني فاتزر كان يأمرني فاتزر فيباشرني - [00:08:21](#)

فيباشرني وانا هاب وهذا دليل ايها الاحبة الكرام على جواز المباشرة فيما دون الفرج ولا سيما ما جاء في الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلقي عليها شيئا ثم يباشرها رضي الله - [00:08:48](#)

تعالى عنها رضي الله تعالى عنه ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى الحديث ايها الاحبة الكرام عن احكام المبتدأة عن احكام المبتدأ وهي احكام تحتاج الى شيء من التركيز يحتاج الى شيء - [00:09:07](#)

من التركيز والمرأة احبتي في الله المرأة الحائض اما ان تكونوا مبتدأة واما ان تكون معتادة واما ان تكون متحيرة اما ان تكون مبتدأة واما ان تكون معتادة واما ان تكون متحيرة - [00:09:32](#)

وسياتي بيان كل واحد من هذه الاوصاف اما المبتدأة ايها الاحبة الكرام فهي المرأة التي ترى الدم اول مرة ولم تكن حاضت من قبل المرأة المبتدأة هي التي ترى الدم اول مرة ولم تكن حاضت من قبل - [00:10:00](#)

يقال فيها ما كان حيضها اول مرة وليس لها عادة اول مرة تحيط اول مرة يأتيها الحيض. هذه المرأة ايها الاحبة الكرام احكام عند الحنابلة لها احكام عند الحنابلة لخصها المؤلف - [00:10:27](#)

تلخيصا احسبه حسنا لخصها المؤلف يا كرام تلخيصا احسبه حسنا فقال رحمه الله تجلس اقله. ثم تغتسل وتصلي. اي احبتي في الله المرأة المبتدأة التي يأتيها حيضها لاول مرة فانها تجعل حيضها يوما وليلة - [00:10:50](#)

تفرض حيضها يوما وليلة ولما قلنا يوما وليلة احبتي في الله لما سبق تقريره من ان اقل الحيض يوم وليلة المؤلف يا فاضل يقول تجلس اقله اي تجعل مدة حيضها - [00:11:26](#)

يوما وليلة اقل الحيض. ثم ماذا تصنع ثم ماذا تصنع يا كرام تغتسل وتصلي وتغسل وتصلي ولو بقي الدم ولو كان الدم موجودا فانها اذا مضت الاربعة والعشرون ساعة اغتسلت - [00:11:48](#)

وادت العبادة التي عليها. بدأت بصلاتها وصيامها ان كان. اي ان وجد والدليل عند الحنابلة على ذلك اعني على ان على انها تتحيز تأخذ احكام الحيض يوما وليلة اقل الحيض - [00:12:15](#)

قالوا لان اقل الحيض وهو اليلة متيقن قالوا يا سامر اقل الحيض متيقن فاقبل الحيض يوم وليلة اما ما زاد فامر مشكوك فيه لان هذي المرأة ليس لها عادة - [00:12:38](#)

ما تدري ما تدري كم تحيط اذا اليوم واليلة يقينا حيض وما بعد اليوم واليلة يا كرام مشكوك فيه لذلك تبقى على الاصل وهو عدم الحيض فتح طاب فتصلي وتصوم - [00:12:59](#)

واضحة المسألة ايها الاحبة الكرام هذا مذهب الحنابلة هذا مذهب الحنابلة. وقوله تجلس يا فاضل يعني تترك الصلاة والصيام قال والمبتدأة تجلس اي تترك الصلاة والصيام اقله اي اقل مدة الحيض وهو يوم وليلة. ثم ذكر لها حكما - [00:13:23](#)

هو انها تغتسل لابد ان تغتسل ولو كان الدم موجودا وتصلي وتصلي ثم قال ايها الاحبة الكرام فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع قال لك المؤلف هذه المرأة - [00:13:49](#)

التي تحيضت اقل الحيض ثم اغتسلت فصلت فان هذا الدماء اما ان ينقطع قبل الخمسة عشر يوما وهو اكثر الحيض. اليس كذلك يا اخواني اكثر الحيض على ما تقرر عندهم - [00:14:15](#)

هذا الدم اما ان ينقطع قبل الخمسة عشر يوما واما ان لا ينقطع فاذا انقطع الدم قبل اكثر الحيض يعني لنفرض انقطع دمها بعد ستة ايام او سبعة ماذا تصنع ايها الاحبة الكرام - [00:14:36](#)

ماذا تصنع وجب عليها الاغتسال والمضي في الصلاة والصيام. وهي اصلا لا تزال تصوم وتصلي اذا تنبه يا ابا جابر. الحنابلة يقولون لك المرأة بعد يوم وليلة تغتسل ثم تصلي - [00:14:55](#)

فاذا انقطع الدم قبل اكثر الحيض فانها تغتسل وتستمر في صلاتها ثم لماذا ايها الاحبة الكرام هذا الحكم لماذا هذا الحكم؟ قالوا لاحتمال ان يكون الزائد عن يوم وليلة حيض - [00:15:15](#)

لماذا ايها الاحبة الكرام قالوا اذا لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع قالوا الاحتمال ان يكون الزاء يعني لماذا اوجبنا عليها الاغتسال؟ هنا السؤال لماذا الحنابلة يا انور؟ حبيبنا - [00:15:43](#)

يوجبون عليها الاغتسال وقد اغتسلت نزلت بعض مضي اليوم واليلة يقول لك المؤلف فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت اذا انقطع انقطع في اليوم السابع تغتسل ايضا. طب لماذا تغتسل - [00:16:05](#)

لاحتمال ان يكون هذا الدم الذي جاءها لاحتمال ان يكون هذا الدم الذي جاءها بعد اغتسالها عن اربع وعشرين ساعة عن يوم وليلة لاحتمالية كون هذا الدم دم حيض لذا - [00:16:22](#)

يجب عليها ان تغتسل لذا يا شيخ عمر نتكلم عن احكام المرأة مبتدأة. اذا يجب عليها ان تغتسل اذن صار عندنا مسألتان في المرأة المبتدأة تجلس اقل الحيض يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولو جرى دمها - [00:16:42](#)

ثم اذا انقطع الدم قبل مضي اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما. فانها تغتسل ايضا يا شيخ عمر. لم تغتسل؟ وقد اغتسلت احتمالية كون الدم الذي جاءها بعد غسلها الاولي دم حيض - [00:17:01](#)

انها تغتسل مرة اخرى وتستمر في صلاتها التي لا تزال عليها التي لا تزال عليها ثم قال رحمه الله فان تكرر اي فاذا تكرر الدم في هذه المدة التي انقطع عليها - [00:17:19](#)

فان تكرر اي الدم انقطاعه بعد مضي هذه المدة لنفرض مثلا امرأة رأت الدم ستة ايام ثم انقطع مبتدأة هذه يا عمر. امرأة مبتدأة. ماذا تصنع؟ يقول لك المؤلف اذا تكرر ثلاثا - [00:17:45](#)

اي جاء حيضها ثلاثة اشهر ثلاث مرات فتكرر الانقطاع في المدة نفسها انقطع الشهر الاول في اليوم السادس انقطع الشهر الثاني اليوم السادس انقطع في الشهر الثالث اليوم السادس. هذه امرأة تكرر - [00:18:08](#)

ثلاثا تكرر ثلاثا ليس ثلاث ايام بل ثلاث او حيضات ايها الاحبة الكرام ونقول اشهر تجوزا قال فهو حيض ما معنى هذا الكلام؟ فهو حيض. اي ان هذه الايام التي مكنتها ثم انقطع دمها وتكررت ستة ستة سبعة سبعة ثمانية - [00:18:35](#)

ثمانية ثمانية تسعة تسعة اقل اكثر اهم شيه لا تجاوز اكثر الحيض تعد هذه المدة حيضا تعد هذه المدة حيضا ثم ماذا يا ابا جابر؟ قال

فهو حيض تقضي فهو حيض تقضي ما وجب فيه - [00:19:05](#)

تنبهوا احبتي في الله احكام المرأة المبتدأة انا اعلم انها قليلا احبتي في الله يقول فاين تكرر ثلاثا فهو حيض هذي واضحة يا اخواني قال تقضي ما وجب فيه يعني - [00:19:32](#)

فانظروا الى هذه الايام التي جاءها الحيض وانقطع لنفرض ان عاداتها تبين انها ست ايام في هذه الستة ايام ماذا كانت تصنع يا شيخ سامر؟ كانت تصلي وماذا تفعل وتصوم احسنت كانت تصلي وتصوم - [00:19:53](#)

يقول لك المؤلف تقضي الايام التي صامتها في تلك المدة تقضي الايام التي صامتها في تلك المدة لو جاءها صيام فصامت لاننا اوجبنا عليها الصيام بعد مضي كم يا فاضل - [00:20:22](#)

ثلاث مرات في المرة الاولى بعد كم؟ اربع وعشرين ساعة. بعد يوم وليلة قلنا لها تصلي وتصومين الشهر الاول بعد اربعة وعشرين

ساعة تصلي وتصوم. في الشهر الثاني تصلي وتصوم. يقول لك المؤلف بعد مضي ثلاث اشهر تبين ان هذه المرأة - [00:20:45](#)

ان حيضها ستة ايام او سبع ايام او غير ذلك او غير ذلك. يقول لك تقضي ما وجب اي من الصيام اقضي ما وجب من الصيام ويدخل الشراح ايضا الطواف - [00:21:03](#)

اما الصلاة فمعلوم ايها الاحبة الكرام من حديث عائشة في الصحيح الذي تقدم معنا في الدرس الماضي احرورية انت فالمرأة الحائض ما تقضي الصلاة وتقضي ماذا الصيام. قالوا وان طافت - [00:21:20](#)

في تلك المدة فانها تعيد طوافها اعيد الطواف هذا اذا جاء بالعدد نفسه واذكر تعليقا او تفريعا على كلام الحنابلة يا اخواني لو ان هذه المرأة في هذه الثلاث اشهر - [00:21:35](#)

المدة ما كانت بالعدد نفسه بمعنى الشهر الاول انقطع عن خمس الشهر الثاني عن ست الشهر الثالث عن سبع قال الحنابلة تجعل عاداتها اقل الحيض ست خمس ايام المؤلف ما اشار الى هذي وانما قال فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه - [00:21:54](#)

ما وجب فيه ثم انتقل احبتي في الله وان ايسر قبله اي امرأة جاءها حيضها مبتدأة في الشهر الاول واعطيناها الاحكام الشرعية

وهو ان تحيط اربعة وعشرين ساعة ثم تغتسل ثم تصوم وتصلي. قال لك المؤلف الشيخ عمر وان - [00:22:21](#)

ليست قبله بمعنى بلغت ماذا السن الذي لا تحيض بعده سن اليأس ما هو؟ على المذهب يا شيخ عمر خمسون سنة احسنت قالت امرأة ابتهادها حيضها ثم بلغت خمسينا خمسين سنة بعد - [00:22:50](#)

هذا الشهر فمعنى قوله يا شيخ فاضل وان ايسر قبله الهاء عائدة على التكرار اي فان تكرر ثلاثا يقول لك فان ايسر قبل ان يتكرر ثلاثا طيب ماذا ما الفائدة من هذا الكلام - [00:23:16](#)

الفائدة يا شيخ عمر تقضي او ما تقضي؟ هنا السؤال يا فاضل امرأة حاضت اول مرة ثم بلغت الخمسين بلغت الخمسين ما تكرر

حيضها بلغت الخمسين. اول ما حاضت في سن - [00:23:38](#)

التاسع والاربعين ثم قبله يعني قبل تمامه قبل دخولها او تمامه الخمسين بشهر ثم ايسر قبل ان يتكرر يقول لك المؤلف لف لا وان

ايسر قبله او لم يعد فلا. اي يا كرام. اذا هذه المرأة المبتدأة بلغت سن اليأس او - [00:24:00](#)

لم يعد الدم بعد اول مرة فلا تقضي فلا تقض الصوم لتحقق كونه حيضة لعدم عفوا تحقق كونه حيضة لعدم تحقق كوني حيضا يعني

امرأة تحيضت يوم وليلة يا شيخ سامر. ثم - [00:24:22](#)

ما عاد الدم مرة اخرى هل تقضي كما الزمنا التي تكرر حيضها ثلاثا او لا تقضي الحنابلة يقولون ان ايسر او لم يعد الدم فلا تقضي.

طيب لماذا يا حنابلة؟ قالوا لان هذا الدم - [00:24:50](#)

الذي جاءها بعد الاربعا وعشرين ساعة لم يتحقق انه حيض والاصل براءة الذمة والاصل ماذا يا مشايخ براءة الذمة فلا نطالبها بالقضاء

فلا نطالبها بالقضاء فلا نطالبها بالقضاء ثم انتقل احبتي في الله - [00:25:07](#)

الى المستحاضة المبتدأة الى المستحاضة المبتدأة واظن ان الكلام صعب لكن ارجو الله ارجو الله اننا وفقنا لتذليل العبارة يا كرام

وصارت صورة المرأة المبتدأة واضحة. والكلام عند الحنابلة - [00:25:34](#)

ويعني لنريحكم آآ الراجح ايها الاحبة الكرام انها ان المرأة تعتبر بلون الدم وصفته وهيئته دون ان تأخذ هذه الاحكام التي ذكرها المؤلف على اية حال يهمننا ان نضبط المذهب احسن الله اليكم - [00:25:55](#)

طالع وان جاوزه قلنا الاحتمال الاول ايها الاحبة الكرام ان لم يجاوز دمها اكثره تغتسل عند الانقطاع فان تكرر ثلاثا فانها تقضي ما عليها من صيام المؤلف يقول لك ان جاوزه - [00:26:12](#)

اي هذا الدم الذي جاء هذه المرأة المبتدأة جاوز الخمسة عشر يوما استمر مع هالدم خمسة عشر يوما قال رحمه الله فمستحاضة فمستحاضة امرأة ايها الاحبة الكرام هذه التي جاوزها - [00:26:32](#)

الدم تجاوز الخمسة عشر يوما فانها تصبح مستحاضة ايها الاحبة الكرام. تغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتستمر في الصيام والصلاة وتستمر في الصيام والصلاة واضحة يا ايها الاحبة الكرام الدليل على هذا احسن الله اليكم - [00:26:59](#)

حديث الحملة المتفق عليه الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام انما ذلك عرق وليس بالحیضة انما ذلك عرق وليس الحيضة لما جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة - [00:27:26](#)

قال لها النبي عليه الصلاة والسلام انما ذلك دم عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ادبرت فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وعند ابي داوود والنسائي ايها الاحبة الكرام - [00:27:52](#)

وعند ابي داود والنسائي ايها الاحبة الكرام قال لها اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فانه اسود يعرف وهذا يهمننا بعد قليل انه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر - [00:28:16](#)

فتوضئي فانما هو دم عرق انما هو دم عرق ومعلوم ايها الاحبة الكرام قول ابن عباس في المرأة المستحاضة الذي اخرج ابن ابي شيبه قول ابن عباس في المرأة المستحاضة الذي اخرج ابن ابي شيبه اذا رأت الدم البحرانيا - [00:28:37](#)

فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي نعم اعود لكلام المؤلف احبتي في الله. المؤلف رحمه الله قال وان جاوزه اي هذا الدم بسم الله الهاء عائدة على اكثر الحيض - [00:29:05](#)

على اكثر الحيض قال وان جاوزه احسن الله اليكم مستحاضة تأخذ حكما مستحاضة فتغتسل وتستمر في صلاتها وصيامها قال فمستحاضة تجلس اجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني تجلس - [00:29:39](#)

اجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني يقول لك المؤلف يا طالب العلم المرأة المستعاضة معلوم ان المرأة ايها الاحبة الكرام ترجع الى ثلاثة اشياء امرأة ترجع الى ثلاثة اشياء العادة - [00:30:07](#)

عادتها وهذي امرأة مبتدأة ما عندها عادة ست أيام سبع أيام ثمان أيام خمس أيام ما عندها عادة اما ان ترجع كما قلنا الى العادة او ترجع الى التمييز وسيأتي بيان التمييز او الى عادة اغلب النساء التي قررهما المؤلف ستة او سبعة - [00:30:30](#)

اما التمييز الذي اشار اليه قال المؤلف رحمه الله هذه المرأة التي جاوزها الدم جاوز الخمسة عشر يوما فانها تأخذ احكام المستحاضة تأخذ احكام المستحاضة انتبهوا اخواني تأخذ احكام مستحاضة تغتسل - [00:30:56](#)

تستمر في صلاتها وصيامها ثم في الشهر الثاني تنبهوا. في الشهر الثاني يا فاضل ماذا تصنع لا تصنع كما صنعت في الشهر ماذا الاول وانما ايها الاحبة الكرام تترك الصلاة تجلس - [00:31:16](#)

عن الصلاة والصيام في مرحلة التمييز اعني اذا كانت تميز تعرف التمييز اخواني ان تعرف المرأة صفة دم الحيض يميز عن دم الاستحاضة المرأة هذه ماذا تصنع في الشهر الثاني؟ في الشهر الاول تجاوزت - [00:31:36](#)

انتهى امرها امسكت اغتسلت صلت اغتسلت بعد مضي خمسة عشر يوما يقول لك في الشهر الثاني ماذا تصنع؟ دم معتاد يا اخواني دم معتاد ماذا تصنع؟ قال لك المؤلف تجلس تترك الصلاة - [00:32:05](#)

التمييز تجلس المتميز اذا وجد اذا كان هذا التمييز واقعا بمعنى تعرف المرأة صفة دم الحيض. وهو اسود فخير ذو رائحة اسود تخين ذو رائحة بخلاف دم الاستعاضة بخلاف دم الاستحاضة احمر رقيق لا رائحة له لانه عرض - [00:32:25](#)

جرح لانه عرق جرح نعم هذه المرأة ايها الاحبة الكرام اذا وجد التمييز فانها في شهرها الثاني تترك الصلاة والصيام يعني تحيض في

المدة التي يتميز فيها الدم. يعني اذا جاءت حياضها بدمها ولونها كما قال اذا كان دم الحيض فانه اسود - [00:32:51](#)

يعرف فامسكي عن الصلاة امسكي عن الصلاة بناء على هذا الحديث ايها الاحبة الكرام لكن ذكر يعني لهذا الحكم سلمكم الرحمن وهو ترك الصلاة والصيام اولا اذا وجد التمييز قد لا يوجد قد لا تتميز بمعنى قد يأتي المرأة - [00:33:22](#)

قد يأتي المرأة ايها الاحبة الكرام دم مستمر لا تستطيع المرأة ان تميزه عن دم الحيض او دم الاستحاضة على صفة واحدة مثلا ما تستطيع المرأة ان تميز. احسن الله اليكم - [00:33:48](#)

هذه لا يشمل هذا الحكم. لذلك هو قيد هذا قال لك قال لك تجلس المتميز ان وجد وصلح. ما معنى قولي هو صلح؟ يعني يا اخواني المرأة تترك الصيام والصلاة - [00:34:06](#)

في المتميز في الدم في وجود الدم المتميز انه دم حيض وصلح اي صلح هذا الدم ان يكون حيضا. يعني كأن لا يكون كأن لا يكون اقل من يوم وليلة ولا اكثر من يوم وليلة - [00:34:19](#)

عفوا ولا اكثر من خمسة عشر يوما بمعنى هذا التمييز له شرطان هذا التمييز له شرطان ان يوجد ان يوجد الدم المتميز والشرط الثاني يا ابا جابر ان يصلح هذا الدم المتميز - [00:34:38](#)

ان يكون دم حيض. كيف يعني يصلح؟ ما معنى يصلح؟ يعني لو جاءها الدم بهذه الاوصاف بعد الخمسة عشر يوما يا سامر. على المذهب هل يعد حيضاء لماذا لانه لا يصلح ان يكون دم حيض. لانه جاوز اكثر الحيض - [00:34:59](#)

اقل من يوم وليلة يا ابا جابر لونه لون الحيض. لكن هل يصلح ان يكون حيضا قالوا لا لم؟ لانه اقل من يوم وليلة هذا معنى قوله وصلح هذا معنى قوله وصلح. اذا هذه المرأة - [00:35:18](#)

تترك الصلاة والصيام التي جاوزها في شهرها الثاني في شهرها الثاني التي يتجاوز الدم عندها الخمسة عشر يوما في شهرها الثاني ايها الاحبة الكرام ماذا تصنع سلمكم الرحمن؟ تجلس المتميز ان - [00:35:35](#)

وجد هذا التمييز وصلح ان يكون دماء حيض في الشهر الثاني الشهر الثاني ثم قال رحمه الله ايها الاحبة الكرام اذا اعيد للايضاح نقول المرأة تترك الصيام والصلاة في المتميز حيضاء اي ان وجد - [00:35:52](#)

دم متميز وصلح ان يكون حيضا كأن لا يكون اقل من يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما وهنا لا تحتاج المرأة الى تكرار اذا جاء الشهر الثاني تجلس - [00:36:14](#)

المتميز فلا تحتاج ان يتكرر ثلاث مرات كحال المرأة التي لا يعبر حيضها اكثره لا يعبر حيضه اكثر. لذلك قال والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه يقول لك المؤلف والا اي ان لم يتميز - [00:36:30](#)

هذه المرأة ما عندها تمييز ما عندها تمييز ماذا تصنع؟ قال لك والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبها يقول لك اذا لم تميز كان الدم على وتيرة واحدة - [00:36:57](#)

على وتيرة واحدة لم يتميز الحيض عن الاستحاضة فان المرأة هذه ايها الاحبة الكرام التي جاوزت الدماء الخمسة عشر يوما تذكرت تجاوزت الدماء الخمسة عشر يوما. ماذا تصنع هذه يا سامر؟ يا انور. يقول لك المؤلف تجلس اقل الحيض - [00:37:20](#)

تجلس اقل الحيض وهو يوم وليلة وتجلس اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا. ثلاثا حتى تتكرر يعني الشهر الثاني يقع لها نفس الكلام ينزل عليها الدم لا ليس لها تمييز - [00:37:43](#)

ويستمر هذا الدم ماذا تصنع هذه المرأة ايها الاحبة الكرام في شهرها الثاني ايضا تجلس اقل الحيض في شهرها الثالث تجلس اقل الحيض لانها ليست مميزة بانها ليست مميزة. قال تجلس والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم لاحظوا. قال ثم - [00:38:05](#)

طالبه هذي المرأة انتهت من الثلاث اشهر يا فاضل ولا تستطيع التمييز لا تستطيع التمييز. قلنا لها تحيض الاشهر الثلاثة الاولى يوم وليلة. طيب بعد ان تنتهي الاشهر الثلاثة ماذا - [00:38:28](#)

شفتيها ماذا تقول لها؟ الحنابلة يقول لها ثم غالبه اي تجلس غالب الحيض تجعل حيضها غالب الحيض وهو ست او سبع وهو ست او سبع. هذه ايها الاحبة الكرام احكام - [00:38:44](#)

المرأة المبتدأة هذه احكام المرأة المبتدأة وتفصيلها عند الحنابلة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل
الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين درسنا ايها الاحبة الكرام - [00:39:05](#)
كما يعني هو مقرر وكما اتفقنا باذن الله جل في علاه سيكون يوم الاحد ويوم الاثنين يوم الاثنين وهو اليوم المعتاد وبدأنا من هذا
الاسبوع بيوم الاحد حتى ننجز فنسأل الله ان ان يمن علينا - [00:39:29](#)
عونه وتوفيقه ومدده فيرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وجزاكم الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:39:47](#)